الوجوه في زيد عدل كلام مستحق الى مبتدا وقوله اقسم خبر
لقتل عبده متعلق بمحذوف اي يحلف لاجل قتل عبده ولو عجز المكاتب
اي دفع السيد الكتابة كالوفات الولي فان الوارث ياخذ الدية
او قبله اي الاقسام المفهوم من اقسم فلا اي فلا يحلف هو
السيد اي بل يحلف المدعى عليه ويخلص من الحلف لوث اي معتبر فيحد
بما اذا لم يوجد لوث اصلا او وجد وهو غير معتبر فان تعذر اثباته
اي لعدم وجوده او ظهر في اصل القتل الخ صورته ان يدعي المدعي
على شخص قتلا عمدا اصلا ويقيم شاهدا فيشهد الشاهد بكون المدعى
عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد وغيره فلذلك كان لوثا
غير معتبر وانكر المدعى عليه اللوث في حقه كان قال لست انا
روي معها السكين مثلا او لست انا الذي كان خارجا من عند المقتول
او كذب بعض الورثة المقتول بحذوف اي بعضهم في نسبة القتل للمدعى
عليه فاليمين الخ جواب الشرط فكان الاولى الخ يجاب عنه
بان الالف واللام للعهد واليمين المعهود في القسامة خمسون
تعذر استحقاقه بدل الدم وهو موت مورثه وانما قدرنا ذلك لان الاستحقاق
انما يكون بعد الايمان بالفعل مع انه سيقول فالاولى تاخير اقسامه لسلم
لانه لا يرث الخ ونقدر ذلك اذا كان هناك ورثة مسلمون حلفوا
والا انتقل لبيت المال فيأتي ما في الميت الذي لا وارث له والحق
الدية اي ان عاد للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيا
كفيئه ماله والقسامة نوع اكتساب الخ من تمام العلة ويحلفه
اي من نسب اليه القتل لا المدعي الذي نصبه القاضي وبعد ذلك فلا
يخلو حال المدعى عليه فان اقر عمل بمقتضى اقراره وان حلف خلص من
الحبس وان نكل حبس حتى يحلف او يقر ولو طول عمره وهل يقضى
عليه بالنكول ظاهر العبارة ان الباء متعلقة بيقضى فيفيد ان الخلاف
في القضاء عليه بالنكول وعدمه اي كونه ناكلا ولا وليس كذلك بل هو

ناكل

ناكل ولابد والخلاف في ذلك فمتعلق بيقضى محذوف اي فهل يقضى عليه
بلزوم الحق من دية او قصاص بسبب نكوله او لا يقضى عليه بشيء بسبب
النكول بل يحبس الى ان يحلف او يقر هذا هو المراد ومقتضى ما قاله
الاجهوري وقوله ترجيح الثاني خبر وقوله انه لا يقضى له الخ قول من ما صححه
الشيخان وقوله له اي الميت اي لا يقضى للميت بالدين على المدعى عليه
بسبب النكول بل يحبس الناكل الى ان يحلف او يقر الخ المحرمة اي
التي يحرم قتلها وهو بمعنى المعصومة فان كان من قوم عدو لكم يحتمل
ان تكون من بمعنى في اي ان المقتول مؤمن واقف في صف الكفار ودارهم
وظنه القاتل حربيا فانه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك
لم يقل ودية مسلمة الى اهله ويحتمل ان تكون من على بابها وهو ان المقتول
من العدويين الحربيين لكن اسلم وقتله شخص يعلم انه مسلم فانه مضمون
وتجب الكفارة ولم يقل ودية مسلمة الى اهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية
لانه ان كان له ورثة مسلمون اخذوها والا كانت لبيت المال استوجب
النار الخ يفيد انه قتل عمدا ويفهم ذلك من قوله اعتقوا عنه انه مات وانما
اعتقدوا استحقاقه النار اخذا من قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ويرد
بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه لم لا الخ اي لاي شيء
واي سبب عدم الحمل وعلى هذا لو مات الخ اي على عدم وجوب
الاطعام في حال الحياة لو مات اطعم عنه الخ لكن هذا لا يتفرع على عدم
وجوب الاطعام في الحياة فكان الاولى ان يقول ولو مات قبل الصوم
اطعم عنه الخ ومحل وجوب الاطعام ان مات بعد التمكن من الصوم والا
فلا تدارك لا كفارة الخ اي ولا دية ولا غيرها لكن يحرم لانه حسد
وان كانت حقا لما ورد انها تدخل الرجل القبر والجمل القدر
فعينهم الخ هذا من قبيل الحسد وهو محال على الانبياء فلا بد من التاويل
بان يقال فعينهم اي اتفاقا من غير قصد وفيه نظر فالمعول عليه في
الجواب عن مثل ذلك ان الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها لانه يتساهل

Copyright © King Saud University